

بلغه السالك لأقرب المسالك

بذراع فلان وأراه إياه فإن لم يعين الرجل ففي سماع أصبغ عن ابن القاسم يحملان على ذراع وسط إصبغ وهذا مجرد استحسان والقياس الفسخ فإن خيف غيبة الذراع المعين أخذ قدره وجعل بيد عدل إن اتفقا وإلا أخذ كل منهما قياسه عنده فإن مات أو غاب ولم يؤخذ قياسه وتنازعا في قدره جرى فيه ما تقدم في غيبة الخيط والحبل قوله التي تختلف بها الأغراض أي وإن لم تختلف فيها القيمة فإنه لا يلزم من اختلاف الأغراض اختلاف القيم قوله وإن يبين اللون في الآدمي أي فاللون وغيره إنما يحتاج لبيانها إذا كانت الأغراض تختلف باختلافه كالثياب والعسل وبعض الحيوان كالآدمي والخيل قوله كالجهة الشرقية أي ككون التمر مدنيا أو ألواحيا أو برلسيا قوله السمرء وهي الحمراء والمحمولة هي البيضاء قوله إن اختلفت الأغراض بهما أي في ذلك البلد وإلا فلا يجب البيان واعترض على المصنف بانه إن أريد بالسمرء والمحمولة مطلق السمرء ومحمولة كان ذكر النوع مغنيا عنهما لأنهما نوعان من البر وإن أريد بهما سمرء على وجه خاص أي شديدة الحمرة ومحمولة على وجه خاص أي شديدة البياض كانت الجودة والرداءة مغنية عنهما لأنهما داخلان في الجودة والرداءة فتحصل أن ذكر النوع والجودة والرداءة مغن عن ذكر السمرء والمحمولة هكذا بحث بعضهم تأمله قوله المعصر منه اعترض بان المسموع في فعله عصر ثلاثيا فكان حقه أن يقول المعصور منه كذا بحث ابن غازي في كلام خليل واجاب بعضهم بورود أعصر الرباعي في قوله تعالى وأنزلنا من المعصرات قيل هي الريح لأنها تعصر السحاب